

التعليق

- علق بعضهم على المتن قوله: «بل يجب عليه البقاء في غير موارد العدول»؛ و من الواضح ان هذا توضيح لا نقاش على المتن.
 - و علق المحقق الخوئي على المتن: «للاستصحاب» و «و لا يجب عليه التبين [التبيين] لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية»؛^١ مع ان مساله وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية [المصدقية] و عدمه ترتبط بباب البرائة و الاشتغال و ليس للاستصحاب سهم في ذلك و لذلك يمكن القول بوجود الفحص المذكور مع الرأى بعدمه في الاستصحاب . ثم ان القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية [المصدقية] ليس من المتفق عليه و لا سيما اذا كانت مقدمات التبين و الوصول الى الواقع ميسرة و ممهدة بل قد لا يصدق التبين في الافتراض المذكور و ذكرنا في محله ان الاصل هو لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية مثله في الشبهات الحكمية و الخروج عنه يحتاج الى دليل.^٢
- و الامر صار أشد اذا افترضنا ان في المرجعية زعامة و سيادة و كان احتمال الموت و تبدل الرأى و نحوهما قويا^٣ و حينئذ يشكل القول بعدم التبين و الاكتفاء باستصحاب البقاء او البرائة عن وجوب الفحص.

الاقتراح

اذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال و عليه التبين و الفحص في بعض الافتراضات.

(المسألة ٤٠) : اذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان و لم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفا بالرجوع اليه فهو و الا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبرائة على الاحوط و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

استيضاح

لعل من الاولى بل المتعين جعل مفاد المسائل : ٤٠ و ٤١ و ٤٥ في مسألة واحدة والبحث عنها على قرار واحد و جعل العلم والشك في المقدار في مسألة مستقلة و لكنه - قدس سره - صنع ما صنع و نحن ننظر الى الكل في البحث عن المسألة الحاضرة. و اليك نص المسالتين: ٤١ و ٤٥ :

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٣١٩.

٢. درس فقه المكاسب المحرمة، السنة ١٣٨٨-١٣٨٩، الجلسات ٢٧-٣٨.

٣. على وجه كان الاحتمال والمحتمل قوين.

(المسألة ٤١): اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بني على الصحة»؛

(المسألة ٤٥): اذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا؟ يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

أشار السيد الماتن في ما مضى من المسائل الى فروع اربعة و هي:

- اذا كان في عمله بلا تقليد مدة مع العلم بكيفيته و مطابقته للواقع او للحجة الفعلية فهو؛
- نفس الصورة مع عدم العلم بالكيفية و المطابقة فعلية القضاء بالقدر المتيقن وحكم الاحتياط غير الواجب واضح.
- جواز البناء على صحة التقليد و ترتيب آثارها في افتراض العلم بالتقليد و افتراض الشك في صحته و عدمه.
- جواز البناء على صحة ما أتاه من الاعمال و ان كان على شك في صحة تقليده (و كيفية اعماله) و عليه تصحيح اعماله الآتية بمعنى تطبيقها على الحجة الفعلية.